

جدول مقارنة (تعديلات) للنظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية (1010465140)

قبل	بعد
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانية وخمسون مليون وثمانون ألف ريال سعودي (58080000) ريال مقسم الى (58080000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثمانية وخمسون مليون وثمانون ألف ريال (58080000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بمائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألفاً ريال سعودي (116,160,000) ريال مقسم الى (116,160,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مائة وستة عشر مليون ومائة وستون ألفاً ريال سعودي (116,160,000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 58080000 ريال مدفوعة بالكامل	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 116,160,000 ريال مدفوعة بالكامل
المادة الرابعة عشر: شراء الأسهم وارتهاؤها ورهنها 1- مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين،	المادة الرابعة عشر: شراء الأسهم وارتهاؤها ورهنها 1- مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين،
2- مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.	2- مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.																																											
الباب الثالث: مجلس الادارة	الباب الثالث: مجلس الادارة																																										
المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:	المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:																																										
<table><tr><th>م</th><th>الاسم</th><th>المنصب</th></tr><tr><td>1</td><td>إياد عبد العزيز حمد النافع</td><td>رئيس مجلس الادارة</td></tr><tr><td>2</td><td>عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس</td><td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>3</td><td>ناصر محمد إبراهيم الذويب</td><td>عضو المنتدب</td></tr><tr><td>4</td><td>فوزي عبد الله السويح</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr><tr><td>5</td><td>ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr><tr><td>6</td><td>خالد عبد الله عبد العزيز الرميح</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr></table>	م	الاسم	المنصب	1	إياد عبد العزيز حمد النافع	رئيس مجلس الادارة	2	عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس	نائب رئيس مجلس الإدارة	3	ناصر محمد إبراهيم الذويب	عضو المنتدب	4	فوزي عبد الله السويح	عضو مجلس ادارة	5	ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد	عضو مجلس ادارة	6	خالد عبد الله عبد العزيز الرميح	عضو مجلس ادارة	<table><tr><th>م</th><th>الاسم</th><th>المنصب</th></tr><tr><td>1</td><td>إياد عبد العزيز حمد النافع</td><td>رئيس مجلس الادارة</td></tr><tr><td>2</td><td>ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد</td><td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td></tr><tr><td>3</td><td>ناصر محمد إبراهيم الذويب</td><td>عضو المنتدب</td></tr><tr><td>4</td><td>فوزي عبد الله السويح</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr><tr><td>5</td><td>عبد الله عبد المحسن بن عبد الزيز الفارس</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr><tr><td>6</td><td>عبد العزيز عبد الله صالح العقل</td><td>عضو مجلس ادارة</td></tr></table>	م	الاسم	المنصب	1	إياد عبد العزيز حمد النافع	رئيس مجلس الادارة	2	ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد	نائب رئيس مجلس الإدارة	3	ناصر محمد إبراهيم الذويب	عضو المنتدب	4	فوزي عبد الله السويح	عضو مجلس ادارة	5	عبد الله عبد المحسن بن عبد الزيز الفارس	عضو مجلس ادارة	6	عبد العزيز عبد الله صالح العقل	عضو مجلس ادارة
م	الاسم	المنصب																																									
1	إياد عبد العزيز حمد النافع	رئيس مجلس الادارة																																									
2	عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس	نائب رئيس مجلس الإدارة																																									
3	ناصر محمد إبراهيم الذويب	عضو المنتدب																																									
4	فوزي عبد الله السويح	عضو مجلس ادارة																																									
5	ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد	عضو مجلس ادارة																																									
6	خالد عبد الله عبد العزيز الرميح	عضو مجلس ادارة																																									
م	الاسم	المنصب																																									
1	إياد عبد العزيز حمد النافع	رئيس مجلس الادارة																																									
2	ناصر عبد الرحمن ناصر الرشيد	نائب رئيس مجلس الإدارة																																									
3	ناصر محمد إبراهيم الذويب	عضو المنتدب																																									
4	فوزي عبد الله السويح	عضو مجلس ادارة																																									
5	عبد الله عبد المحسن بن عبد الزيز الفارس	عضو مجلس ادارة																																									
6	عبد العزيز عبد الله صالح العقل	عضو مجلس ادارة																																									

انتهى،،،

**جدول مقارنة (تعديلات) للنظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية (1010465140) (الخطاب
اللاحق)**

قبل	بعد
المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام. 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيأ كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.	المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام. 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيأ كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.
9. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجته، فصل وفرز النفايات والخردة الفلزية وأصناف المعادن لاستخدامها كمواد أولية وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	9. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجته، فصل وفرز النفايات والخردة الفلزية وأصناف المعادن لاستخدامها كمواد أولية وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

انتهى،،،